في تكفيره من خالف أهل الإجماع الكافر عن نظر كتكفير النظام بإنكاره
الإجماع لأنه بقوله هذا مخالف إجماع السلف على احتجاجهم به
خارق لأهل الإجماع قال القاضي أبو بكر الباقلاني أن الكفر بالله هو
الجهل بوجوده والإيمان بالله هو العلم بوجوده وأنه لا يكفر
أحد بقول ولا رأي إلا أن يكون هو الجهل بالله فإن عصى بقول أو فعل
نص الله ورسوله أو أجمع المسلمون أنه لا يوجد إلا من كافر أو يقوم
دليل على ذلك فقد كفر ليس لأجل قوله أو فعله لكن لما يقارنه من
الكفر فالكفر بالله لا يكون إلا بأحد ثلاثة أمور أحدها الجهل
بالله تعالى والثاني أن يأتي فعلا أو يقول قولا يخبر الله ورسوله
أو يجمع المسلمون أن ذلك لا يكون إلا من كافر كالسجود للصنم
والمشي إلى الكنائس بالتزام الزنار مع أصحابها في أعيادهم أو
يكون ذلك القول أو الفعل لا يمكن معه العلم بالله قال فهذان
الضربان وإن لم يكونا جهلا بالله فهما علم أن فاعلهما كافر منسلخ
من الإيمان فأما من نفى صفة من صفات الله تعالى الذاتية أو جحدها
مستبصرا في ذلك كقوله ليس بعالم ولا قادر ولا مريد ولا متكلم
وشبه ذلك من صفات الكمال الواجبة له تعالى فقد نص أئمتنا على
الإجماع على كفر من نفى عنه تعالى الوصف بها وأعراه عنها وعلى
هذا حمل قول سحنون من قال ليس لله كلام فهو كافر وهو لا يكفر المتأولين
كما قدمناه وأما من جهل صفة من هذه الصفات فاختلف العلماء ههنا
فكفره بعضهم وحكي ذلك عن أبي جعفر الطبري وغيره وقال به أبو
الحسن الأشعري مرة وذهبت طائفة إلى أن هذا لا يخرجه عن اسم الإيمان
وإليه

وإليه رجع أبو الحسن قال لأنه لم يعتقد ذلك اعتقادا يقطع
بصوابه ويراه دينا وشرعا وإنما يكفر من اعتقد أن مقاله حق
واحتج هؤلاء بحديث السوداء وأن النبي صلى الله عليه وسلم
إنما طلب منها التوحيد لا غير وبحديث القائل لئن قدر الله علي
وفي رواية فيه لعلي أضل الله ثم قال فغفر الله له قالوا ولو بوحث
أكثر الناس عن الصفات وكوشفوا عنها لما وجد من يعلمها إلا ..
الأقل وقد أجاب الآخر عن هذا الحديث بوجوه منها أن قدر بمعنى
قدر ولا يكون شكه في القدرة على إحيائه بل في نفس البعث الذي
لا يعلم إلا بشرع ولعله لم يكن ورد عندهم به شرع يقطع عليه
فيكون الشك فيه حينئذ كفرا فأما ما لم يرد به شرع فهو من مجوزات
العقول أو يكون قدر بمعنى ضيق ويكون ما فعله بنفسه إزراء
عليها وغضبا لعصيانها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)